لغوية بهجرت حقائقها اى معانيها الحقيقة لغة كما فى التحرير فى بحث
الحقيقة وفيه فى بحث التخصيص مسئلة العادة العرف العملى مخصص عند الحنفية
خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم اكل البر الى ان قال والحاصل
بالعرف القولى فاتفاق كالدابة للحمار والدراهم على النقد الغالب ومثل جمع
من الحنفية لذلك بالنذر بالصلاة والحج ينصرف الى الشرع فقد يظن انه غير
مطابق والحق صدقه عليها اذ وضع بترك الحقيقة عاما او غيره بدلالة
العادة اه وبدلالة اللفظ فى نفسه اى انباء المادة عن كمال فتخصص
بما فيه كمال أو نقص فلا يتناول ذا كمال كما اذا حلف لا يأكل لحما
مثال لانباء المادة عن كمال فلا يدخل السمك لانبائه عن الشدة بالدم
وقد يدخل فى العرفى لو انفرد ولم يعارضه عرف اخر ولو عارضه الدلالة
المذكورة عرف قدم العرف كذا فى التحرير والحاصل انه لا يحنث بأكل السمك
للعرف ولدلالة اللفظ فلو وقع التعارف على اطلاق اللحم عليه حنث به
عملا بالعرف فقط والكلام عند عدم نية معممة للسمك اما عندها فيحنث به
كما اشار اليه فى التحرير وقوله كل مملوك لى حر معنى لا يتناول
المكاتب وهو مثال آخر لانباء المادة عن كمال لان المكاتب ليس مملوكا
من كل وجه لكونه حرا يدا ودخل المدبر وام الولد والمستأجر والمستعار
والمرهون والمأذون ولو مديونا كما عرف فى الفقه وعكسه الحلف بأكل الفاكهة

اى

اى عكس ما انبأ عن كمال ما انبأ عن نقص كالحلف لا يأكل فاكهة فلا يحنث
بالعنب والرمان والرطب لأن تركيب الفاكهة دال على التبعية والقصور فى المقصود
الاصلى والزيادة فيها وهو كونه غذاء وضاف التفكه بخلاف زيادة الطرفاء فانها
غير منافية للسرقة وانما هى مكملة لها فالحق بالسارق دلالة كالضرب والشتم
الملحقين بالتأفيف وبدلالة سياق النظم اى سوق الكلام يعنى تترك
الحقيقة لقيام قرينة التحقق بالكلام اما فى سياقه بالياء المثناة واما فى سباقه
بالباء الموحدة الاول الأول اكثر ما يستعمل فيما يلحق باخر الكلام كقوله طلق
امرأتى ان كنت رجلا فلا يكون توكيلا لانه صار للتوبيخ بقرينة آخره ومثله
ان قدرت وكذا قوله اصنع فى مالى ما شئت ان كنت رجلا ولو قال لى
عليك الف فقال لك على الف ما بعدك لم يكن اقرارا وقال محمد فى السير
الكبير الحربى اذا استأمن مسلما فقال له انت آمن كأنا اما نا فان قال انت
امنى كأنا اما نا فان قال انت متعلم ما تلقى لم يكن اما نا ولو قال انزل كأنا
اما نا ولو قال انزل اذا كنت رجلا لم يكن اما نا كذا ذكره فخر الاسلام وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم اى من قبله لا غير كما فى يمين الفور وهى اليمين
الموبدة لفظا الموقتة معنى والفور فى الأصل مصدر فار القدر اذا غلت
استعير للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا ريث فيها طولا لبث فقيل رجع فلان
من فوره اى من ساعته ومن قبل ان يسكن وحقيقة دلالة حال ما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)